

**نظرة في تاريخ الفقه الإسلامي
حتى العصر الحاضر**

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

عن تاريخ الفقه الإسلامي

الحمد لله رب العالمين الذي تفضل على عباده بالخير العميم ،
وهداهم إلى الصراط المستقيم ، واختار لهم الأنبياء والمرسلين ، وختم
الوحي بالإسلام الذي رضىه للناس أجمعين ، وقال تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٦] .

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، المبعوث رحمة للعالمين ،
القائل : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » ، وقال : « تركتكم على
بيضاء نقيّة ، ليلها كنهارها ؛ لا يزيغ عنها إلّا هالك » ، وقد أدى
الأمانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وبينّ الشرع ، وجاهد في الله حق
جهاده ، ثم لحق بالرفيق الأعلى .

وبعد :

فإنّ الإسلام عقيدة وشريعة ، وفكر وسلوك ، وآداب وأخلاق ،
ومنهج وغاية ، وعلم وتربية ، وفقه وأحكام ، ونصوص واجتهاد .

أقسام الأحكام الشرعية :

إن الأحكام الشرعية ثلاثة أقسام :

١- الأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة ، وهي الأحكام الواردة

في القرآن الكريم والسنة المتواترة ، مع الدلالة القطعية على تعيين المراد منها ، وهذه الأحكام كثيرة ، وثابتة ، كالإيمان والعقيدة ، والعبادات والحدود ، والفرائض في الموارث ، والأعداد ، والأخلاق ، وهذه الأحكام غير قابلة للتطور والتجديد ، ولا للتغيير والتبديل ، ولا تقبل حتى الاجتهاد ، وهو ما قرره العلماء بالقاعدة الأصولية الشهيرة : « لا اجتهاد في مَوْرِدِ النَّصِّ » ، وينحصر مرادهم بهذه القاعدة في هذا المجال تحديداً .

ويلحق بهذا القسم الأحكام الشرعية التي أجمع عليها العلماء ، بناء على أدلة شرعية ، واتفاق في الآراء ، فتصبح أحكامها قطعية ، ولا مجال فيها للاجتهاد .

٢- الأحكام الشرعية الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، ولكنها تدل على الأحكام دلالة ظنية ، وهي مجال الاجتهاد ، ومحل لاختلاف العلماء والفقهاء لأسباب متعددة ، بينها الباحثون تحت عنوان (أسباب اختلاف الفقهاء) ، ولذلك تعددت فيها الأقوال والآراء ، واختلف فيها الصحابة أولاً ، والأئمة ثانياً ، والمذاهب الفقهية ثالثاً .

٣- الأحكام الشرعية الاجتهادية التي توصل إليها الأئمة والعلماء والفقهاء وأصحابهم ، على ضوء القرآن والسنة ، وضمن إطار (مصادر التشريع الإسلامي) المقررة في (أصول الفقه) ، والتي تعود في أساسها وأصلها وجذورها إلى القرآن والسنة ، ومن هذه المصادر الاجتهادية : القياس ، والاستحسان ، والاستصلاح ، والاستصحاب ، وقول الصحابي ، والعرف ، وسدُّ الذرائع ، وشرع من قبلنا ، وعمل أهل المدينة ، وغيرها .

مجال الاجتهاد الفقهي :

والقسمان الأخيران هما مجال عمل المجتهدين والأئمة والفقهاء ، ويكون للجهد البشري دور فيها في أعمال النصوص ، واستنباط العلل ، وتحقيق مقاصد الشريعة ، وهي تحتمل الاختلاف وتعدد الأقوال ، وتقبل التغيير والتبديل ، بحسب استمدادها من آراء المذاهب ، وما كان معتمداً فيها على العرف والمصلحة ؛ فإنه يتبدل بحسب الزمان والمكان ، وهو المراد حصراً بالقاعدة الفقهية الشهيرة : « لا ينكر تَغْيِيرُ الأحكام بتغير الأزمان » .

ويطلق على مجموع الأحكام المستنبطة من الأقسام الثلاثة مصطلح (الفقه الإسلامي) ؛ الذي يعتبر صورة مشرقة للتشريع الإسلامي ، والحياة الإسلامية ، والمجتمع الإسلامي .

ويمثل الفقه الإسلامي جميع ما بينته العلماء من عهد الصحابة رضوان الله عليهم حتى العصر الحاضر ، ابتداءً من كبار فقهاء الصحابة ، ثم فقهاء التابعين ، ثم الأئمة المجتهدين وتلاميذهم ، ثم أصحاب المذاهب الفقهية طوال خمسة عشر قرناً ، وعلى امتداد العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه ، ومن شماله إلى جنوبه ، في مختلف القارات ، ومن مختلف الشعوب والأجناس واللغات .

وقد حقق الفقه الإسلامي غايته النبيلة الكاملة في بيان حكم الله تعالى لكل ما يجري في الحياة ، وما يحتاجه الناس في القرن الهجري الأول ، ثم أدى وظيفته الواسعة مع التطور في القرن الهجري الثاني ، ثم نضج وكمل ، وتوسع وتطور في القرن الثالث وما يليه .

وتبلور الفقه الإسلامي في المذاهب الفقهية العديدة ، وقد انقرض كثير منها ، وبقي إلى الوقت الحاضر مذاهب أهل السنة ، وهي :

المذهب الحنفي ، والمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، والمذهب الحنبلي ، ويضاف إليها مذهب الشيعة الزيدية ، ومذهب الشيعة الإمامية ، ومذهب الإباضية ، والمذهب الظاهري .

وتنسب الأحكام الفقهية إلى أئمتها المعروفين والمشهورين ، ولكن الواقع أن الأحكام الفقهية في كل مذهب ليست من اجتهاد الإمام فحسب ، وليس له إلا الحد الأدنى منها ، ومعظمها من عمل أتباع المذهب وعلمائه وفقهائه الذي يُعدُّون بالميثات والألوف ، وكثير منهم وصل إلى رتبة الاجتهاد ، وعمل معظمهم في تحقيق المذهب وتنقيحه ، وبيان أدلته ، وتعليل الأقوال فيه ، والتصنيف والتأليف ، حتى صار لكل مذهب كيان قائم بذاته ، ويحتوي على جميع أحكام الحياة ، بناء على الأصول والقواعد والأسس والمنطلقات حددها إمام المذهب .

فضل الأئمة والفقهاء :

هؤلاء الأئمة والمجتهدون والعلماء هم منارات الهدى لهذه الأمة ، وهم القوَّام على بيان أحكام الدين والشرع ، وهم المرجع وأولو النهي والرأي في معرفة أحكام الله تعالى ، وإليهم المآب ، وتؤخذ عنهم الفتوى ، وإليهم تتجه الأنظار في كل عصر وزمان ، وفي كل بلد ومكان ، وهم العلماء الأعلام في تاريخنا الإسلامي في مشرقه ومغرب ، وكانوا ملء الدنيا في القضاء والإفتاء ، والتعليم والتدريس والتأليف ، وفي التوجه والإصلاح ، والوقوف في وجه الطغاة والظلمة والأعداء والمستبدين ، وفي قيادة الجهاد ضد الكفار والاستعمار ، وكتب (طبقات الفقهاء) في مختلف المذاهب ، و(أعلام المسلمين) زاخرة بهم ، وهي أكبر دليل على ما نقول .

ويظهر - والله أعلم - أن معظمهم - إن لم يكن كلهم - كانوا على درجة

عالية من التقوى والورع والإخلاص لبيان دين الله ، والحفاظ عليه ، والعمل على نشره وتطبيقه ، ولذلك استحقوا الثناء الواسع ، والذكر العاطر ، وخلدت أسماؤهم في الدنيا ، ولهم - إن شاء الله تعالى - الأجر الكبير ، والثواب العميم ، والجزاء الأوفى عند رب العالمين .

ومن حق الأجيال المعاصرة - بل من واجبهم - وخاصة طلاب العلوم الشرعية في الجامعات الإسلامية ، وكليات الشريعة والدعوة وأصول الدين أن يطلعوا على هذه السلاسل الذهبية في تاريخ التشريع الإسلامي ، ويعرفوا سيرة السلف الصالح ، ليكونوا خير خلف لخير سلف ، ويضعوا أيديهم وأبصارهم على الجهود المضنية التي بذلها الأجداد ، ويسيروا على منوالها ، ويعملوا على شاكلتهم ، تحقيقاً لقول الشاعر :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح
ويكون الأجداد محل التقدير والاحترام والاعتراف بالفضل ، ليُمطروا بدعاء نافع ، امثالاً لقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

أهداف الدراسة لتاريخ الفقه :

هذه الدراسة لتاريخ الفقه الإسلامي تحقق أهدافاً سامية كثيرة ، ولذلك تقرر تدريسها كمقرر ، ومادة تدريسية في جميع الجامعات الإسلامية ، باسم (تاريخ التشريع الإسلامي) وأهم هذه الأهداف :

١- العرض التاريخي للتشريع الإسلامي ومعرفة مراحله وأطواره ، نظرياً وعملياً ، فقهاً وقضاءً ، رسمياً وشعبياً ، وذلك في مختلف جوانب الحياة ، حتى وصل إلى الصورة القائمة والباهتة في العصور الأخيرة .

٢- اكتساب الخبرة والملكة والدراية والمعرفة لطالب العلم ، وعالم

الغد ، وأمل المستقبل ، وإشعال الجذوة العقلية ، والملكة الفقهية ، والحركات الاجتهادية ، فالعقل من اعظ بغيره ، ليأخذ الطيب النافع ، ويتجنب الخلل وعثرات العمل ووعورة الطريق ، وأخطاء الماضي ، ويستفيد الطلاب من سيرة السلف الصالح ليقتفوا أثرهم في التفقه والفقه ، والسلوك والعلم ، والتعليم والتدريس ، والتأليف والفتوى ، والاجتهاد والاستنباط .

٣- بحث تاريخ التشريع على مواصلة المسيرة ، ومتابعة الطريق ، ليتولى العلماء والفقهاء مكان الريادة التشريعية لبيان الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية ، ومواكبة التطور في جميع مجالات الحياة المعاصرة ، لمعرفة حكم الله تعالى فيها ، وبيانها للناس ، وهذا واجب العلماء والفقهاء في هذا العصر الذي يعجُّ بالأحداث ، وتتوالى فيه التطورات ، ويغزو فيه الفكر الأجنبي ، والقوانين الوضعية ، ديار الإسلام ، ومعاملاتهم ، وحياتهم ، وشؤونهم ، ويحتدم الصراع والتسابق بين الفكر الإسلامي الأصيل ، والفقه الشرعي المرتبط بعقيدة الأمة ودينها ، وبين التشريع الدخيل والغريب ، وكلنا أمل وثقة على بقاء الأفضل ، وتحقيق النصر لديننا وشريعتنا وفقهنا ، ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ [الرعد : ١٧] .

٤- يطلع الطالب والدارس والباحث على الحالة الأليمة التي تردى إليها المسلمون ، وجمد فيها الفقه ، وتأخر عن مواجهة التقدم والحياة ، وفصح المجال للقوانين الدخيلة أن تفرض على بلاد المسلمين ، مما حرك الأشجان ، وبعث الحياة في النهضة الفقهية التي يشهدها العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري ، والقرن الخامس عشر ، الموافق للقرن العشرين ، والحادي والعشرين الميلادي ، وقد ظهرت أعمال مجيدة ؛ كالموسوعات الفقهية ، ومجامع الفقه الإسلامي ، والقوانين والأنظمة

المستمدة من الشريعة الغراء ، وهي تواكب العصر ، مع إنشاء العديد من الجامعات الإسلامية وكلليات الشريعة ، ومعاهد الدعوة ، مما يساهم في العودة إلى دين الله وحظيرته ، وإلى أنواره وشرعه .

وإن هذه المعاني السامية حملت العلماء في هذا العصر على تأليف كتب (تاريخ التشريع الإسلامي) ، وكان من طليعتها هذا الكتاب الذي صنفه ثلاثة من علماء الجامع الأزهر ، والمدرسين في كلية الشريعة ، وهم الشيخ عبد اللطيف السبكي ، والشيخ محمد علي السائس ، والشيخ محمد يوسف البربري ، منذ أكثر من ستين سنة ، وبذلوا فيه جهداً طيباً مباركاً ، وانتفع به الطلاب والباحثون والعلماء ، وتقرر تدريسه في عدة كليات .

ثم جاء الأخ الفاضل ، والشاب المتحضر ، والمدرس النشط في كلية الدعوة الإسلامية وكلية أصول الدين : السيد علاء الدين زعتري ، فدرس هذا الكتاب ، وأطلعني على بعض الثغرات فيه ، فشجعتني على تداركها ، وإكمال مواطن النقص فيها ، ووضع بعض الحواشي المفيدة عليها ، وإضافة تكملة مهمة وضرورية تغطي التطورات الإيجابية الطيبة التي ظهرت في الخمسين سنة الأخيرة ، فقام الأخ بهذا العبء النافع المفيد ، وبذل جهداً مباركاً يساهم في إظهار الكتاب وإخراجه على أحسن صورة ، ليتم به النفع ، فجزاه الله خير الجزاء ، وبارك الله فيه ، ونفع به ، وأمده بالعون على العطاء والإنتاج .

وكلنا أمل أن يحقق هذا الكتاب والمقرر هدفه وغايته ، وأن يساهم في الصحو الرشيدة ، والعودة المرتقبة لسيادة الشرع والفقه والدين ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، وتعود المياه إلى مجاريها ، وتعود الأمة إلى عزتها وسؤدها ، ومرضاة ربها .

obeikandi.com

المبحث الأول

معالم النهضة الفقهية المعاصرة^(١)

تعريف الفقه وأهميته وتطوره :

الفقه : هو معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وهو معرفة الحلال والحرام ، ويشمل الشريعة الإسلامية التي تكمل الإيمان ، والعقيدة ، ويمثل الفقه والشريعة الالتزام العملي ، والتطبيق الواقعي للإسلام ، وبه يتميز المسلم والمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية عن غيره ، أما الإيمان والعقيدة فمقرها في القلب ، ولا يطلع عليها إلا الله ، والحساب عليها في الآخرة .

ورغب الرسول ﷺ بمعرفة الفقه في الدين ؛ فقال عليه الصلاة والسلام : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ، ودعا لابن عباس رضي الله عنهما بالفقه ، واشتهر كبار الصحابة به ، ويلتزم الخليفة والولاة والقضاة بإقامته رسمياً ، وعلى جميع المسلمين الالتزام بتطبيقه عملياً .

وتطور الفقه ، وتوسع صعوداً من العهد النبوي ، فالراشدي ، فالأموي ، وبلغ شأناً في النضج والكمال في العصر العباسي ، ومع ظهور

(١) ألقى هذا الموضوع في محاضرة عامة على طلبة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بديي ، يوم الإثنين ٢٨/١٠/١٩٩٦ م ، عند وجودي أستاذاً زائراً للدراسات العليا في الكلية المذكورة .

الأئمة الكبار ، واستقرار المذاهب الفقهية وتدوينها ، والإفاضة في التوسع بها ، حتى كان الفقه سباقاً لمعرفة كل ما يحتاجه المسلم في حياته كلها ، ثم بدأ بالجمود ، وتوقف الاجتهاد ، ونضب ينبوع المجتهدين إلا من القلة النادرة ، وبدأ الفقه بالتراجع عن مواكبة الحياة ، ومعرفة الأحكام الطارئة ، وعاش مرحلة انحطاط تزيد عن أربعة قرون ، انتهت بالطامة الكبرى في إلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية من الحياة ، وفرض التشريع الأجنبي الاستعماري على رقاب المسلمين في أغلب البلاد العربية والإسلامية ، وحل القانون الوضعي محل الشرع السماوي ، فأثرت هذه الصدمة على العلماء والمفكرين والدعاة والمصلحين في العالم الإسلامي كله ، وبدأت النهضة الفقهية المعاصرة منذ قرن تقريباً ، وبرزت للوجود العلني الظاهر الملموس منذ نصف قرن فقط .

النهضة الفقهية في القرن الرابع عشر الهجري والعشرين الميلادي :

تجلت مظاهر النهضة الفقهية المعاصرة في جوانب عدة ، ونشاطات متنوعة ، واتخذت وسائل كثيرة ، نجملها بالفقرات التالية :

١- تقنين الفقه الإسلامي :

وذلك بصياغة الشريعة الغراء في قوانين وأنظمة لتصبح ملزمة في التطبيق على جميع المواطنين ، بسلطة الدولة وتأييدها ، لتعود الحياة إلى مجاريها ، وينعم المسلمون بتطبيق شرع الله ودينه في الحياة .

وبدأ التقنين بصدور مجلة الأحكام العدلية عام ١٢٩٣هـ في الدولة العثمانية ، وطبقت في رقعة واسعة من البلاد العربية والإسلامية ، ولكنها كانت محصورة بالمذهب الحنفي ، مما أثار الشدة في بعض أحكامها ، وظهرت الحاجة إلى تعديلها ، وكان أول قانون مدني متطور ومتفق مع العصر ، هو القانون المدني الأردني عام ١٩٧٦م ، الذي استفاد من

مختلف المذاهب الفقهية^(١) ، ثم ظهر قانون المعاملات الإماراتي فالسوداني ، فالكويتي ، واتجهت جامعة الدول العربية إلى وضع قوانين عربية موحدة مستمدة من الفقه الإسلامي ، كما تم تطبيق الشريعة في السودان ، وإيران بشكل كامل ، وتطبيق الشريعة تدريجياً في ليبيا والكويت ومصر ، بينما تلتزم السعودية بتطبيق الشريعة بدون تقنين منظم ، بالإضافة إلى قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في معظم البلاد العربية والإسلامية ، بشكل كامل من الفقه الإسلامي ، وساعدت في الحفاظ على الأسرة المسلمة بشكل سليم إلى حد كبير .

٢- موسوعة الفقه الإسلامي :

التي تسعى لجمع الأحكام الفقهية بأسلوب معاصر ، مع المقارنة بين مختلف المذاهب ، وترتيب الموضوعات أبجدياً لتسهيل المراجعة على الباحثين والقضاة والمحامين والمشرعين ، وظهرت الموسوعة الفقهية أولاً في سورية ١٩٥٥ م ، ثم انتقلت إلى القاهرة أثناء الوحدة مع مصر عام ١٩٦٠ م ، ولا تزال حتى الآن ، وتجاوزت ٢٥ مجلداً ، ثم ظهرت الموسوعة الفقهية بالكويت عام ١٩٦٥ م ، ولا تزال تعمل حتى الآن بصبر وجد ونشاط ، وأصدرت أكثر من ٤١ مجلداً مع الكتب المساعدة .

٣- المجامع الفقهية :

التي يلتقي فيها كبار علماء الشريعة المتخصصين ، ويقدمون الأبحاث المعمقة ، ثم يتم التشاور فيها والمناقشة والمقارنة ، والاستفادة من سائر

(١) طبق القانون المدني طوال عشرين سنة على أنه (مشروع قانون مدني) ؛ لأنه لم يعرض على مجلس النواب الأردني لإقراره ، ثم عرض في مطلع عام ١٩٩٦ م على مجلس النواب الأردني فأقره كما هو ، وهو ما أفادني به أحد الزملاء من الأردن الشقيق .

الاختصاصات العلمية الرديفة ، إلى أن تصدر النتائج والتوصيات والفتاوى التي تمثل الاجتهاد الجماعي ، الأقرب للحق والصواب والتوفيق .

ومن هذه المجامع : مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة منذ ثلاثين سنة وأكثر ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي الذي ظهر حديثاً في الهند^(١) .

٤- الندوات والمؤتمرات الفقهية :

وهي تقارب في عملها المجامع الفقهية ، إلا أن المجامع تعقد بشكل دوري ومنتظم ، أما الندوات والمؤتمرات فمتقطعة ، وقد تنتظم أحياناً ، وتدرس فيها المستجدات الفقهية ، وتقدم فيها الدراسات المعمقة ، مع التداول فيها والتشاور ، والتحاور ، إلى أن تصل إلى النتائج والتوصيات والفتاوى المناسبة التي تطمئن لها النفوس ، وتمثل إجماع العلماء المشاركين أو رأي الأغلبية .

ومن ذلك الندوات التي تعقدها الهيئات الرسمية والدولية (الإيسيسكو) لدراسة الشخصيات البارزة ، وحياة الأئمة والعلماء ، وقد عقد مؤتمر الفقه الإسلامي في عدة دول في فترات متقطعة ، وندوة التنمية من منظور إسلامي ، والمستجدات الفقهية في المعاملات المصرفية ، وندوات المصارف الإسلامية ، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة^(٢) .

(١) وظهرت مجامع أخرى في أوروبا وأمريكا ، منها مجمع علماء الشريعة بأمريكا ، وأنا عضو مؤسس فيه ، وعقد اجتماعين : الأول في أمريكا تشرين الأول (٢٠٠٢ م) ، والثاني في الدانمارك (٢٢ حزيران ٢٠٠٤ م) .

(٢) ومنها المؤتمرات والندوات التي تعقدها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة ، سنوياً .

٥- الجامعات الإسلامية وكليات الشريعة ومعهد القضاء العالي :

وقسم القضاء وغيرها ، وقد ظهرت في هذا القرن وبلغت العشرات ، بينما كانت قبل ذلك لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة ، وتخرج هذه الجامعات والكليات المتخصصين في الشريعة والفقه الإسلامي ، مع الدراسة المقارنة ، والاعتماد على النصوص الشرعية وأصول الفقه ، والبعد عن التعصب المذهبي والنظرات الضيقة ، وتضم في جنباتها كبار العلماء والدعاة والمفكرين والباحثين والمتخصصين الذين يحتلون المكانة العليا في النهضة الفقهية ، ويسهمون في المجامع والمؤتمرات ، ويرفدون الأمة بالتأج الطيب ، والكتب النافعة .

٦- المجلات الدينية العامة :

والمتخصصة في وزارات الأوقاف ، وفي الجامعات ، والكليات ، ومنها المجلات الخاصة ، وكلها ترفد الأمة برصيد طيب في البحوث والدراسات ، ومعالجة القضايا المعاصرة ، والرد على أعداء الإسلام ، وبيان خصائص الفقه الإسلامي ، والدعوة إلى تقنيته وتنظيمه وتطبيقه ، وعرض حاضر العالم الإسلامي ، والأقليات المسلمة .

٧- ظهور الكتب الإسلامية المتنوعة :

وتشمل كتب التراث الخالد ، ونشر الثروة الفقهية الزاخرة مع الإبداعات الجديدة ، والكتب الحديثة ، والإنتاج الطيب المبارك لفقهاء العصر وعلمائه ، مما يبرز الاجتهاد الفقهي ، ولو جزئياً ، ويغطي الساحة إلى حد ما ، مع العناية بنشر كتب أصول الفقه الإسلامي التي تتضمن الدعوة إلى الاجتهاد ، ونبذ التقليد ، وإعداد المجتهدين ، وبيان مصادر التشريع وكيفية الاستنباط والاستدلال ، وتحديد المنهج القويم الموصل إلى الصواب والحق .

٨- الاقتصاد الإسلامي :

وهو أحدث تطور في الفقه الإسلامي ، وظهرت كليات الاقتصاد الإسلامي ، والكتب المتخصصة في ذلك لمعالجة المعاملات العديدة ، والمتطورة والمواكبة للحياة والعصر في قضايا المال والاقتصاد الذي يعتبر محور الدول والأمم والتكتلات الدولية والإقليمية ، وتطوير البحث والدراسات الفقهية بما يغطي متطلبات الحياة ، مع إصدار مجلات الاقتصاد الإسلامي .

٩- البنوك الإسلامية :

وهي المولود الجديد في العصر الإسلامي المعاصر ، وأولها بنك دبي الإسلامي ، ثم انتشر هذا الأثر الطيب الخالد في كثير من البلاد العربية والإسلامية ، وحتى فتحت فروع إسلامية في البنوك الأوروبية والأمريكية ، وذلك لتجنب كارثة الربا ومخاطره ، وتأمين الاستثمار المشروع للأموال والأعمال ، والشركات والمؤسسات ، وحتى المشاركة في قضايا السكن والسكان والعمال ، وحل أزمة السكن والبطالة ، وإمداد المشاريع النافعة بالدعم المالي ، ووصلت هذه البنوك والمصارف والمؤسسات إلى (٢٧٠) حتى عام ٢٠٠٤ م .

١٠- المراكز الثقافية ، ومراكز البحوث والدراسات الإسلامية :

أنشئت في البلاد العربية والإسلامية ، وفي الدول التي تضم الأقليات الإسلامية ، وتحقق هذه المراكز صحوة فكرية وفقهية ، وتقدم الخبرات الأولية للباحثين والطلاب والمفكرين ، وتجمع الكتب والمخطوطات ، وتصدر المجلات ، وتنشر التراث .

وسائل النهضة الفقهية المعاصرة :

١- الاستفادة من الثروة الفقهية الزاخرة التي خلفها لنا السلف الصالح ، والأئمة والعلماء والفقهاء طوال أربعة عشر قرناً ، وفي مختلف البلاد الإسلامية .

٢- فتح باب الاجتهاد أمام العلماء والمختصين .

٣- الدراسات المعمقة في الماجستير والدكتوراه في مختلف الجامعات الإسلامية .

٤- الاستفادة من التقدم العلمي الرديف والمساعد للنهضة الفقهية في مجال الطب والصيدلية والمخابر والتحليل والفلك والأشعة والاقتصاد والقانون المقارن .

تقييم النهضة الفقهية المعاصرة :

١- إنها نهضة ضرورية وحتمية بعد الجمود والتأخر .

٢- لا تزال النهضة الفقهية في أول الطريق ، وتلاقي الصعوبات الجمة ، والمصاعب المتعددة .

٣- ظهور التطرف في الفتاوى أحياناً بين الإفراط والتفريط ، وبروز الاجتهاد الفردي الضيق في قضايا شائكة ، كما تتسم أحياناً بالتعصب المذهبي ، وعدم الانفتاح على سائر المذاهب ، لذلك نحذر من الفتاوى المخالفة للنصوص ، وندعو إلى الاجتهاد الجماعي ، والأخذ برأي الأكثرية ، والبدء بما اتفق عليه الفقهاء لبيانه وعرضه وتطبيقه ، ثم الانتقال إلى الآراء المختلف فيها .

٤- لم تحقق النهضة الفقهية المعاصرة النتائج المرجوة منها ، لعدة أسباب ؛ منها :

أ- عدم تطبيق الشريعة الإسلامية عملياً وفعلياً في معظم الأحيان ، وفي كثير من البلاد الإسلامية ، واقتصار الاهتمام بالعبادات والأحوال الشخصية ، وترك بقية جوانب الحياة ، وخاصة المالية ، للقوانين الأجنبية ، والفكر الربوي المسيطر على معظم البلاد الإسلامية .

ب - نقص عدد المتخصصين بالشريعة عامة ، والفقهاء خاصة ، إذا قيسوا مع بقية الاختصاصات .

ج- الهجمة الشرسة على الإسلام والفقهاء ، واستحكام العداء للشريعة وتطبيقها ، حتى أغلقت بعض البلاد الإسلامية الجامعات الإسلامية فيها ، أو شلّت فعاليتها ، مع الاتجاه إلى تقليل ساعات التربية الإسلامية ، ومنع تدريس الثقافة الإسلامية ، والعبث بالمناهج الدينية ، وملاحقة الدعاة والعلماء ، وانسياق بعض العلماء في التيارات السياسية الموالية لإرضاء الحكام ورغبات الناس على حساب الدين ، ومحاولة تنفير الناس من المطالبة بتطبيق الشريعة ، ووسم الدعاة لها باسم (الأصولية) و(التطرف) ، ثم بالإرهاب .

د - التطور السريع في شؤون الحياة المعاصرة مما يوجب ملاحقة الركب ، وتغطية أحداث العصر ، وبيان الحكم الشرعي في كل منها .

وبعد : فإن النهضة الفقهية المعاصرة اليوم تعتبر حجر الزاوية ، والأساس العملي المستقبلي لعودة الشريعة كاملة للتطبيق والحياة ، والأمل كبير في إزالة العقبات ، وتضافر الجهود ، وإخلاص النية ، والسير إلى الأمام ، والله من وراء القصد ، والحمد لله رب العالمين ، القائل : ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥] .

والقائل : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

والقائل : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [يوسف: ١١٢] .

﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧] .

* * *

المبحث الثاني

الأصالة والمعاصرة في العلوم الشرعية

الحمد لله رب العالمين الذي علّم بالقلم ، وكان أول آية نزلت : ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ [العلق : ١ - ٥] .

والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، ومعلم الناس الخير ، والقائل : « إنما بعثت معلماً » ؛ فأخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن الجهل إلى العلم ، ومن التأخر إلى التقدم ، ومن الأمية إلى المدنية والحضارة الإنسانية العالمية .

وبعد :

فإني أبدأ الكلام بمقدمات عن موقف الإسلام من العلم ، وحكم طلب العلم ، ثم أبين أنواع العلوم في نظر الإسلام والشرع ، والارتباط بين العلوم الشرعية والعلوم الكونية ، لأن المطلوب هو المعاصرة في العلوم الشرعية اليوم ، وصلتها بين القديم والحديث ، وواقعها في العصر الحاضر ، وما طرأ عليها من المعاصرة ، وما يجب حيالها اليوم على المسؤولين وعلماء الأمة^(١) .

(١) ألقى هذا الموضوع على أعضاء الهيئة التدريسية بجامعة المفيد ، قم ، إيران ، عصر يوم الأحد الواقع في ١٢/٣/١٤٢٥ هـ ، الموافق ٢/٥/٢٠٠٤ م ، بقاعة الاجتماعات الكبرى للجامعة ، وذلك أثناء حضوري للتكريم والاحتفال بالحصول على أفضل =

أولاً : موقف الإسلام من العلم ، وحكم طلب العلم :

دعا الإسلام إلى العلم بأوسع أبوابه ، وكافة أشكاله ، وبين فضل العلم والعلماء ، ورفع مكانتهم ، فقال تعالى :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩] .

وقال تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] .

وبين تعالى أن العلم بحر واسع ، فحث على طلبه ، فقال تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٦] .

ودعا القرآن الكريم إلى المزيد من العلم بالاستمرار بالكسب والعمل والدعاء ، فقال تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

وورد في الأثر : « اطلبوا العلم ولو في الصين » .

وقال الإمام علي رضي الله عنه : « لا خير في يوم طلعت فيه الشمس لم أزد فيه علماً » .

وقال الشاعر العربي :

ما حوى العلمَ جميعاً أحدٌ لا ولو حصَّله ألف سنة

وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل طالب العلم ، فقال : « إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل ، وإن جاء

الموت فهو شهيد في سبيل الله .

وقال عليه الصلاة والسلام : « يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء يوم القيامة » .

وإن الاشتغال بالعلم ، والدعوة إلى الحق والدين ، وتعليم الناس أحكام الشرع ، هو نوع من الجهاد في سبيل الله ، بل هو أول مراحل الجهاد ، وأفضل أنواع الجهاد ، وهذا ما ذكره الجصاص الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه (أحكام القرآن) عند تفسير آية الجهاد في سورة البقرة ، وأكده ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) .

وحكم طلب العلم في الإسلام نوعان :

الأول : فرض عين على كل مسلم ، وذلك في كل ما يتعلق بالمسلم مباشرة وقصداً ، كمعرفة الإيمان بالله تعالى جملة ، وكون الشهادتين ركن الإيمان وأساسه ومفتاحه ، والصلاة واجبة على كل مسلم ، وكذا أحكام الصيام وزكاة الفطر ، وأحكام زكاة المال على الغني ، وأحكام الحج على المستطيع إليه ، وأحكام المعاملات المالية على التاجر ، وأحكام الجهاد على المجاهد ، وأحكام المزارعة والمساقاة على المزارع وصاحب الزرع ، وأحكام المضاربة والشركة على المضارب... وهكذا ، فإن لم يتعلم المسلم هذا النوع من العلم كان آثماً ومقصراً ومسؤولاً أمام الله تعالى .

النوع الثاني : فرض كفاية على المسلمين عامة ، وهو كل ما يتعلق بالأمة ، والمجتمع ، والدولة ، والحياة ، فهو مطلوب من مجموع الناس ، لتأمين وجوده وكفائته ، وتحقيق الاستفادة منه ، فإن قام به بعض الناس كفى ، وسقط الإثم عن الباقين ، لتحقيق مقصد الشارع الحكيم في

وجود هذا النوع من العلم ، وإن لم يَقم به أحد أئمة الجميع .

وذلك كالتخصص في جميع العلوم النافعة ، كالتخصص في دراسة الشريعة ، وسائر العلوم الإنسانية ، والتخصص في الطب والهندسة ، واللغة والكيمياء ، والفيزياء والذرة ، وعلم الحاسوب ، وسائر العلوم الكونية التي تحتاجها البشرية .

ثانياً : أنواع العلوم في نظر الإسلام :

العلم : هو المعرفة ، وكشف الحقيقة ، وبيان الحق ، والأمر الثابت ، والشيء الواقع المطابق للواقع .

والعلم أنواع كثيرة لا حصر لها ، ولا يمكن جمعها ، ولا الإحاطة بها من الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٦] . وقال عز وجل : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : « العلم مع المحبرة إلى المقبرة » .

وكل علم نافع للإنسان ، وكاشف للحقيقة ، وكل معرفة صالحة ، فهو مطلوب شرعاً في تعلمه وتحصيله ، ثم العمل به ، ثم تعليمه للآخرين .

ولكن تنقسم العلوم في نظر الشرع إلى قسمين :

القسم الأول : العلوم الشرعية

وهي التي تتوقف على الشرع ، أو تستمد أصولها من الشرع ، أو تعتمد في معرفتها على مصادر شرعية دينية ، ويرد لكل منها دليل شرعي فأكثر .

وهذه العلوم هي :

- ١- علم العقيدة والتوحيد والإيمان ، ويسمى أيضاً علم الكلام ، ويحلو لبعضهم أن يسميه علم ما وراء الطبيعة ، أو العلوم الغيبية ، أو الميتافيزيك .
 - ٢- علم التفسير وعلوم القرآن .
 - ٣- علم السنة وعلوم الحديث .
 - ٤- علم الفقه بجميع أنواعه : من العبادات ، والمعاملات المالية ، وأحكام الأسرة ، والجهاد ، والقضاء .
 - ٥- علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة .
 - ٦- علم السيرة النبوية التي تعتبر جزءاً من الحديث ، وجزءاً من التاريخ ، ولكن لها خصوصياتها .
 - ٧- علم الخلاف ، أو الفقه المقارن .
 - ٨- علم التصوف ، أو التزكية ، أو الزهد ، أو التربية الروحية .
 - ٩- علم الأخلاق والسلوك .
 - ١٠- علم الفرائض والمواريث ، وهو جزء من الفقه ، وصار له كيان شبه مستقل .
- وهناك علوم أخرى متفرعة عما سبق ؛ كعلم القواعد الشرعية ، والأحوال الشخصية ، وعلم التراجم والرجال .
- وهذه العلوم الشرعية تمثل الأصالة في الماضي ، والحاضر ، والمستقبل ، وعملت لها الأجيال السابقة ، فأنتجت ثروة غزيرة ، وتراثاً خالداً ، وخدمت الإنسانية ، وقدمت حصيلتها للأمم والشعوب طوال التاريخ ، ثم ادخرته هدية ثمينة للأجيال ، ليمثل جزءاً من الحضارة الإنسانية .

القسم الثاني : العلوم غير الشرعية :

وهي كل ما عدا العلوم الشرعية السابقة ، وهي العلوم التي لا تتوقف على الشرع والدين ، وتشمل سائر العلوم الأخرى ، مما تشترك به الإنسانية ، ويتناولها سائر البشر في حياتهم ، وبحسب مستواهم ، والحالة التي هم عليها ، وهي في تطور دائم حسب المعلومات والمكتشفات ، والمخترعات ، والتقدم العلمي والإنساني والحضاري ، ولذلك لا تدخل تحت الحصر ، ولا تقف عند حدٍّ ما دام العقل البشري موجوداً وفاعلاً .

ومنها :

- ١- علوم اللغة والآداب والشعر والنحو ، وتعلم اللغات .
 - ٢- علوم التاريخ والحضارات القديمة والحديثة .
 - ٣- علوم التربية بمختلف صنوفها .
 - ٤- علم النفس .
 - ٥- علم المنطق والجدل والمحاورة .
 - ٦- علم المادة الطبيعية كالكيمياء ، والفيزياء ، والجيولوجيا .
 - ٧- علم الفلك والكون والنجوم والكواكب .
 - ٨- علم الهندسة والرياضيات .
 - ٩- علم الحاسب الآلي والتكنولوجيا المعاصرة .
 - ١٠- علم الذرة وتفجير الطاقة والبحوث النووية والإشعاع وغيره .
 - ١١- علم الطب والجراحة والتشريح والصيدلة والمخبر والأشعة .
- ويجب التحذير والتنبيه من العلوم الضارة والفاصلة بذاتها ، والتي

لا تفيد شيئاً ، وتجلب الأضرار من جهة ، وتشوه الحقائق ، وتعكر صفو العلوم الصحيحة من جهة أخرى ، كالسحر ، والشعوذة ، والرجم بالغيب .

ثالثاً : أثر العلوم الشرعية في العلوم الأخرى

إن القسم الثاني من هذه العلوم ، وهي العلوم غير الشرعية ؛ سلاح ذو حدين ، فتستعمل للخير ونفع الإنسان والبشرية ، وتستعمل للشر والفساد والضرر .

فاللغة والأدب والشعر قد يكون قمة في النفع والصلاح للإنسان ، وقد تستعمل للإفساد والفساد ، والهجو والقذح والذم ؛ حتى يثير كوامن العداوة ، ويولد الخصام والخلاف والعداوة ، ويوصل للحرب والقتل والقتال .

والذرة قد تستعمل في خير البشرية لتوليد الطاقة والكهرباء وتشغيل المعامل والسفن والزوارق ، وقد تستعمل في الشر والدمار والتخريب والقتل وإبادة الناس ، وإفساد الأرض والجو والبحر والبيئة .

وحتى الطب والصيدلة وعلم الأدوية قد يكون لتوفير الصحة ، ومنع الوباء ، ووقف الأمراض المعدية ، ووضع حد للآلام المبرحة . . وغير ذلك ، وقد يكون وسيلة للقتل ، وقد نشرت الصحف اليومية في مطلع عام ٢٠٠٤م أن أكبر قاتل في القرن العشرين والحادي والعشرين هو طبيب أمريكي يقتل مرضاه بأسلوب علمي دقيق لا يكشفه أحد ، حتى تم اكتشاف ذلك بالصدفة واعترف بما جنته يده ، ونقلت وسائل الإعلام أن الهند تعاني من أكبر وسيلة للقتل والموت عن طريق الأدوية والصيدلية التي تباع أدوية فاسدة ، أو انتهى مفعولها ، أو تغيرت طبيعتها لتصبح قاتلة ، أو ذات تركيب ضار ومؤذ ، وهذا ما لجأت إليه - حتى اليوم -

بعض الدول الغربية من تصنيع أدوية مخدرة ، أو تبديد النسل ، أو تهلكت الزرع ، أو تفتك بالإنسان والحياة والزروع والثمار والمحاصيل ، أو تؤدي للعقم أو إسقاط الأجنة ، وغير ذلك مما تفتق عنه العقل البشري المهووس مالياً ، والمريض نفسياً ، والحاقد على الإنسانية والبشرية ، والمحزون عنصرياً للفتك بعنصر آخر ، أو أمة معادية .

ولذلك يجب أن يكون هناك باعث شريف للعلوم ، وهدف سام ، وغاية نبيلة ، وأن يكون عليها رقيب وضابط .

وهنا يأتي دور الدين لينطلق منه العالم والمتعلم ، فيكون الباعث هو تنفيذ أمر الله تعالى ، ويكون الهدف والغاية تحقيق مرضاة الله تعالى ، والتقرب إليه بنفع الناس والبشرية ، فالخلق كلهم عيال الله ، وأحبههم إلى الله أنفعهم لعياله ، بل أنفعهم لمخلوقات الله تعالى ، ولو من صنف الحيوان والرحمة به ، والشفقة عليه ، وحمايته ، ورعايته ، وحتى لغير الأحياء من الكون وحماية البيئة ، والحفاظ على مدخراتها وصلاحتها ، ومنع العبث بها وإفسادها ، وتأتي القاعدة الشرعية المقدسة ، والمبدأ الخالد ، والضابط المحدد في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [٧-٨] .

ولذلك يجب أن تكون العلوم الشرعية هي الرقيب على العلماء ، والحارس للعلم ، والضامن لدفع الشر والضرر ، مع حصر العلم بالباعث الشريف ، والهدف المحمود ، والغاية المقدسة .

ويأتي في قمة ذلك الخوف من الله ، ورقابة الله تعالى في السر والعلن ، والعمل على مرضاته بجلب النفع والخير للناس والبشرية عامة ، وتجنب الشر والفساد الذاتي والمخطط له ، وبعد ذلك تأتي الرقابة الحكومية ، والسلطات والمؤسسات التي تشرف ، وتتابع ، وتراقب ،

وتجزى ، وتعاقب ، وتثيب ، ويؤخذ كلُّ بما جنت يده ، وعلى ضوء الأحكام الشرعية .

فلا خير في علم أدى إلى تدمير البشرية ، وإبادة الجنس البشري ، وإفساد البيئة ، والعبث بمقدرات الأمم ، حتى علم الاقتصاد الذي يوحى بتدمير المحاصيل للحفاظ على السعر المرتفع ، مع وجود الملايين الذين يموتون جوعاً وفقراً ومجاعة .

وكذلك لا خير في اختراع ، أو تقدم علمي يؤثر على كيان الإنسان وجبلته ، ويعبث بفطرته وتركيبه الذي خلقه الله تعالى عليه في أحسن تقويم ، وذلك كالاستنساخ والتهجين ، والأغذية الكيماوية للحيوان والنبات ، والأطعمة المعدلة وراثياً ، وإطعام الحيوان من الفضلات المتبقية من جسد الذبائح والحيوانات الميتة ، لتكون علفاً وغذاء للحيوان نفسه ، ثم يقدم للإنسان ، مما يخالف الفطرة ، وينتج عنه الأمراض الخطيرة التي لم تكن معروفة ؛ كجنون البقر ، ومرض السارس للماشية والدواجن .

ويصل العبث العلمي ، والتقدم المشبوه إلى اختراع القنابل النووية ، والأسلحة الكيماوية ، وأسلحة الدمار الشامل مما تفتق عنه الإجرام العلمي ، والوسوسة الشيطانية ، والعقل المنحرف ، والعقائد الباطلة ، والأفكار الفاسدة ، والخطط الاستعمارية ، والاستعلاء ، والاستكبار ، والعدوان . . .

ولا شك أن العلوم غير الشرعية ساهمت في الماضي ، وطوال التاريخ بفوائد مهمة ، ومنافع جمة ، وانضمت إلى العلوم الشرعية لتساهم في مشعل النور والحضارة الإنسانية ، وكونت أصالة ومرتكزاً وذخيرة ثمينة للعصر الحاضر ، ليبني عليها ، ويتابع تطوره وتقدمه بعد الاستفادة من معطياتها .

ويجدر التنبيه أن جانب الشر والضرر والفساد في العلوم غير الشرعية كان محدوداً وقليلًا في الماضي والتاريخ ، بعكس ما نعيشه اليوم في العلوم غير الشرعية المعاصرة ، فوصلت منافعها إلى القمة في نفع البشرية والإنسانية في المواصلات ، ووسائل الإعلام ، والصحة ، والرفاهية ، ولكنها اقترنت بمفاسد كثيرة ، حتى اقترن الفساد والدمار اليوم بالتقدم العلمي ، وأصبح بعض علماء العصر من أكابر مجرميها ومدمريه .

رابعاً : المطلوب من العلوم الشرعية في العصر الحاضر :

إن الحاضر مثقل بالماضي ، أو امتداد له ، وإن الحاضر ركيزة للمستقبل وتنبؤ له ، والمتأخر يأخذ من المتقدم ، والعلوم والحضارة أشبه بالبناء الذي يأتي كل جيل أو أمة ، ليضيف له لبنة أو طبقة .

ولكن لا يقبل أن يكون الحاضر صورة عن الماضي في كل شيء ، حتى في العلوم الشرعية السابقة ، ولا بد من التطور الرقي والاجتهاد والتغيير ، وإلا سقطت الأمة في الجمود والخمول ، ثم النفور منها .

وهذا لا يعني إلغاء السابق ، أو التَّنَكُّر له ، أو الاستغناء عن أصوله ومقدماته ومعطياته ، أو الخروج عن المسلمات الشرعية واللغوية والفكرية والعقلية ، بحجة التجديد والقراءة المعاصرة ، والخروج عن مألوفه ، لنصل إلى مبدأ « خالف تعرف » بنية فاسدة ، وغاية مشبوهة ، وهو ما يفعله بعض الكتاب المعاصرين مما يسمونه بالفكر التنويري ، وهو في الحقيقة فكر للظلام ، وليس للنور ، وللهدم وليس للبناء ، وسرعان ما تنكشف حقيقته ، وتعرى سوائته ، وينطبق عليه قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الرعد: ١٧] فالبقاء للصالح ، والديمومة للمفيد الناجح ، وليس للتخريب والهدم .

وهنا يظهر مبدأ التوازن والاعتدال في مبدأ الأصالة والمعاصرة .

خامساً : المعاصرة في العلوم الشرعية :

إن العلوم الشرعية جميعاً تخضع للتطوير والتغيير إما مضموناً في بعضها ، وإما أسلوباً وشكلاً وعرضاً في بعضها الآخر ، وإما شكلاً ومضموناً جزئياً في بعضها الثالث .

ونستعرض أمثلة وتطبيقاً لما سبق :

١- التفسير وعلوم القرآن :

يجب أن يظهر فهم جديد ، وتفسير متطور اليوم للقرآن الكريم وعلومه ، لربطها بالحياة المعاصرة ، والاكتشافات العلمية ، وما يظهره الإعجاز العلمي فيه ، مع توفر الدقة البيانية واللفظ المعجز مهما تقدمت العلوم الكونية والحياتية .

ويجب أن يظهر تفسير جديد بأسلوب العرض الأدبي ، والبيان اللغوي ، بما يقرب من تصور الأجيال الحاضرة عن الكون والحياة والعقيدة والإنسان ، إذا لم نقل أيضاً بتصفية التفاسير السابقة من الإسرائيليات ، والسقطات ، ونقل بعض الشطحات والأخبار المكذوبة والمعلومات السطحية ، والنظريات الوهمية التي أثبت العلم والتقدم خطأها ، وقد نقلها بعض المفسرين بحسن نية ، أو سذاجة ، أو تقليد أعمى .

وهكذا ظهرت في العصر الحاضر مجموعة من التفاسير المعاصرة ، وجيزة أو مطولة ، أو متوسطة ، حققت هذه الغاية المطلوبة ؛ كمحاسن التأويل للقاسمي ، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ؛ وفي ظلال القرآن لسيد قطب ، والتفسير المنير والتفسير الوسيط والتفسير الوجيز للشقيق الأكبر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، ودرة التفاسير ، وصفوة

التفاسير ، والتفسير الواضح الميسر للشيخ محمد علي الصابوني ، وتفسير الشيخ محمد متولي الشعراوي ، وغير ذلك مما أنتجه العلماء في القرن الرابع عشر الهجري ، والرابع الأول من القرن الخامس عشر الهجري .

بينما ظهرت في الطرف النقيض تفاسير للهدم باسم القراءة المعاصرة ، والتفسير التنويري ، ومنها على سبيل المثال (قراءة معاصرة في الكتاب والقرآن) للمهندس الدكتور محمد شحرور ، ومثل ما ادعاه أحد المنورين باسم السيد (عبد الإله الجنين) في مقابلة مع مندوب صحيفة الخليج في ملحقتها (الدين والحياة) ، عدد ٩٠٨٤ ، يوم الجمعة ١٢ صفر ١٤٢٥ هـ ، ٢ أبريل ٢٠٠٤ م حول علم المواريث في القرآن الكريم ، ويدعي فيها فهماً جديداً في آيات المواريث مما لم يعرفه الأولون ، ولا فطن له العارفون طوال أربعة عشر قرناً ، بل قرؤوه خطأ ، وطبقوه ظلماً طوال التاريخ الإسلامي ؛ فهدم كل ما بنته الأمة ، وتغافل ، بل تنكر للسنة وما ورد من الأحاديث في الميراث ، ليطلع بفهم جديد معاصر لآيات المواريث ، ويدل كلامه على أنه - كما فعل الدكتور محمد شحرور - تبنى آراء بعض المستشرقين والحاquدين وأعداء الإسلام في ميراث المرأة ، وأراد أن يفسر قوله في وجوب مساواة المرأة للرجل في جميع أحكام الميراث .

ويشمل هذا الاتجاه التخريبي الهدام من يسمون أنفسهم بالقرآنيين ، أي : الملتزمين بالقرآن وحده ، وردّ السنة النبوية ، وإلغاء جميع أسباب النزول ، والعبث في دلالة الألفاظ وبنية الكلمة العربية ، والتوهم بمنطلقات عقلية لا وجود لها ، ولا يقبلها عقل ، ليقطعوا صلة الأمة بماضيها وتراثها ، ولغتها ، وتاريخها ، وليحدثوا ديناً جديداً ، وفكراً ممسوخاً ، وولداً هجيناً أو مشوباً أو معاقاً بدون عين تبصر ، أو أذن

تسمع ، أو عقل يفكر ، أو يد تعمل ، أو رجل تسعى ، أو قلب يحس ويدرك .

كما تتمثل المعاصرة المطلوبة في الاستفادة من التطور والتقنية المعاصرة ، مثل طباعة القرآن بالملايين ، وترجمة معانيه وطباعتها ، واستخدام الوسائل الحديثة في سماعه وحفظه وتلاوته ونشره في المذياع ، والمسجلة ، والتلفاز ، والقنوات الفضائية ، والتفنز في تربيته وتجويده ، وسماعه مع التفسير ، ثم في استخدام الحاسب والأقراص المرنة في كيفية الرجوع إلى آياته ، وإلى معانيه ، وتفسيره .

٢- السنة وعلوم الحديث :

إن ما سبق من الأصالة والمعاصرة على القرآن الكريم ينطبق تماماً على السنة وعلوم الحديث في نصه ، وثبوت ، وفهمه ، ودراسته ، وربطه بالحياة ، والاستفادة من ثروته اللغوية ، والبيانية ، ومن أخباره الوصفية والغيبية والفقهية ، وبيانه الخاص المعجز ، وأحكامه التي تفسر القرآن وتبينه ، وتؤكد ، وتزيد عليه أحياناً ، تصديقاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

ويجب التركيز على أحاديث العقيدة والإيمان ، وأحاديث الأخلاق والترغيب والترهيب ، وأحاديث الغيب ، والأحاديث التي تتضمن الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، وأحاديث الفتن ، وأحاديث الأحكام .

وابتليت السنة بما ابتلي به القرآن ، بل أكثر ، وتوجهت لها السهام المسمومة ، بالإنكار ، والتشكيك ، والطعن ، وسوء التأويل ، وكانت محط أنظار الحاقدين وكثير من المستشرقين وأعوانهم ، ومنها (أضواء على السنة النبوية) لمحمود أبو رية ، التي وصفت بأنها ظلمات أبو رية ،

وحشد فيها ما اختزنه التاريخ من شبه وافتراء ولمز وطعن ، مما انبرى له كبار العلماء والحفاظ والمحدثين لكشفه ، وبيان الصحيح فيه .
ولكن السنة بقي حظها أقل من القرآن بالشروح المعاصرة ،
والدراسات الموضوعية المتنوعة التي حظي بها كتاب الله تعالى .
بينما تناولتها المعاصرة اليوم بحظ وافر في التدوين والجمع ، وطباعة
أمهات كتب السنة من الصحاح والمسانيد الكبيرة والموسوعات الطويلة ،
كما استفادت من التقنية الحديثة لجمعها كاملة لأول مرة في التاريخ
الإسلامي عن طريق الحاسوب والكومبيوتر الذي يتسع لخزن الآلاف
المؤلفة من الأحاديث الشريفة .

٣ - علم الفقه :

يكاد يكون علم الفقه الإسلامي أكثر العلوم نتاجاً وثروة بين العلوم ،
لأنه يمثل الحياة الكاملة ، ويغطي جميع ما يطرأ ، ويبين حكم جميع
المستجدات في كل زمان ومكان ، وظهر فيه الأئمة الكبار ، ثم المذاهب
الكلية ، وتوفر لكل إمام ولكل مذهب آلاف مؤلفة من العلماء والفقهاء
والمجتهدين والقضاة ، بحيث صار باستطاعة كل مذهب على حدة أن
يغطي كامل شؤون الحياة ، ويبين أحكام كل ما يجري في الكون ، ومع
الإنسان فرداً وجماعة .

لكن أصابه الركود والجمود والتزمت والتحجر في القرون الأخيرة ،
حتى عجز عن اللحاق بركب الحياة المدنية والتطور ، واكتفى علماؤه
باجترار الأصيل القديم ، وتطبيقه على الحاضر والطوارئ الجديدة ،
وإضافة لمسات خفيفة عليه .

فالأصالة في علم الفقه ظاهرة واضحة بارزة مشهود لها بالفضل
والخيرية ، ومع ذلك تحتاج لشيء من التجديد ولو شكلاً بالإخراج

والطباعة والتحقيق ، وإعادة الصياغة وحسن العرض والترتيب ، وتجلى هذا الجانب بشكل ظاهر في الموسوعة الفقهية التي أصدرتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت التي وصلت إلى اثنين وأربعين مجلداً ، وستصل بمشيئة الله تعالى إلى خمسة وأربعين مجلداً ، كما يتجلى بشكل آخر في الموسوعة الفقهية التي عملها الشقيق الأكبر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان (الفقه الإسلامي وأدلته) في ثمانية مجلدات ، ثم صار تسعة ، ثم صدرت في اثني عشر جزءاً .

كما يتجلى التجديد والمعاصرة بالاستفادة أولاً من التراث الفقهي السابق ، والذخيرة الفقهية الواسعة ، والثروة التشريعية في الأحكام ، وذلك كخطوة أولى ، دون الالتزام بها حرفياً ، لأن الأحكام الفقهية قسман :

القسم الأول : ثابت في القرآن والسنة بأدلة قطعية ، فلا يمكن المساس به ، ولا تغييره ولا تبديله .

القسم الثاني : ثابت بالاجتهاد الذي يقوم على المصادر الظنية والفكرية والعقلية والمصلحية ، ويعتمد على الأعراف السائدة زمن الأئمة والمجتهدين .

وهذا القسم الثاني يمكن التصرف فيه ، والاختيار منه ، وإبقاء ما هو صالح ومفيد في العصر الحاضر ، مع وجوب الاجتهاد والبحث المعاصر في ضوء القرآن والسنة واللغة ، والعقل والمصلحة فيما سوى ذلك ، ليكون صالحاً للعصر والزمن الحاضر ، وهذا ما قرره علماؤنا وفقهاؤنا سابقاً بالقاعدة الفقهية : (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) ، وقاعدة : وجوب تغيير الفتوى حسب الأشخاص والأحوال والأزمان والأماكن ، وهو ما بينه ابن القيم رحمه الله تعالى في (إعلام

الموقعين) ، وبينه العلماء في (أدب الفتوى) كملحق بعلم أصول الفقه ، أو في كتب خاصة .

ويضاف إلى ذلك أمر مهم جداً ، وضروري ، وأساسي للشرع والتشريع ، وهو فرض وواجب على العلماء والمجتهدين والمجتهدين اليوم ، وهو حكم النوازل ، أو معرفة حكم المستجدات ، والقضايا الفقهية المعاصرة ، لتتبع ما يطرأ في مختلف جوانب الحياة ، والمخترعات ، والاكتشافات في جميع مجالات الحياة ، لمعرفة حكم الله تعالى فيها ، وهو عبء ثقل ، ومسؤولية جسيمة ، ووظيفة خطيرة ، وإلا كان العلماء مقصرين وأثمين ، وأظهروا عجز الشريعة ، وعدم صلاحها لكل زمان ومكان ، ووضعوا الأمة الإسلامية خلف الركب ، مع التخلف والرجعية ، وأعطوا الحجة للحكام والمسؤولين وأصحاب القرار (الخاص والعام) للتنبُّغ عن الشريعة ، واستمداد القوانين الأجنبية والتشريعات الغريبة ، واقتباس ما عند الغير ، والسير في ركابه .

وحتى تتحقق المعاصرة للفقه الإسلامي يجب التزام ما يلي في الأمور التالية :

١- وجوب الدراسة المقارنة بين المذاهب الفقهية ، للاستفادة منها جميعاً وبأن واحد ، ونبذ المذهبية المقيتة ، وضيق الأفق ، وذلك باختيار الأصح من كل مذهب بما يناسب العصر والتطور والحياة ، ولا شك أن كل رأي في أي مذهب له دليله وأهله والقائلون به .

٢- الاجتهاد الجماعي ، وخاصة في الفتوى للمستجدات ، وقضايا الأمة والدولة والمجتمع .

٣- تشكيل اللجان الدائمة للتشريع ، واللجان الدائمة للفتوى ، لتكون

على رأس عملها لاستقبال الأسئلة ، والشكاوى ، والقضايا ، والمسائل ، وبيان المقترحات المناسبة أو الفتوى الواجبة التطبيق .

٤- التحرز من التعصب المذهبي أولاً ، ومن التشدد بالأحكام ثانياً ، ومن الإفراط والتفريط ، والتقصير والمغلاة في القضايا الخاصة والعامة ، والفردية والجماعية .

٥- النظرة الكلية الشاملة للشريعة والدين وأحكام الفقه ، دون التجزؤ ، والتفوق ، والتمزيق ، والترقيع .

٦- الدراسة التفصيلية لفروع الفقه المعاصرة التي تمثل - في نظري - قمة الفقه في العصر الحاضر ، وأنضر جوانبه ، وهو أحق بالرعاية والعناية من غيره ، وتنبه له كبار علماء العصر من المجتهدين والمجسدين ، وعرض كثير منه - جزئياً - في المجامع الفقهية والمؤتمرات الدولية والندوات الشرعية ، ومنه :

أ- أحكام الاقتصاد المعاصرة .

ب- المعاملات المالية المعاصرة .

ج- المصارف الإسلامية ، والمعاملات المصرفية المعاصرة .

د- شركات التأمين التعاوني ، وإعادة التأمين .

هـ- الشركات التجارية المعاصرة .

و - القضايا التجارية المعاصرة كالبورصة ، والسوق المالية ، والأسهم ، والسندات .

ز- الشورى كبديل للديمقراطية .

ح - نظام الحكم ، واختيار الحاكم ، وتحديد وظيفته ومسؤوليته ، وحقوق الإنسان .

ط - العلاقات الدولية المعاصرة ، سواء كانت بين الدول مباشرة ، أو
مجتمعة كهيئة الأمم ، والتجارة الدولية ، والمنظمات العالمية ،
ومحكمة العدل الدولية ، والسلم والحرب .

ي - السياسة الشرعية ، ومنها العلاقات الدستورية بين الحاكم
والمحكومين ، أو الراعي والرعية ، والعمل السياسي ، وتشكيل
الأحزاب بفكر إسلامي وتنظيم شرعي .

ك - القضاء والمحاكم وكتاب العدل والمحاماة والنيابة العامة ومجلس
الدولة والمحكمة الدستورية العليا .

ل - الحسبة وهيئات الرقابة في مختلف جوانب الحياة ، حتى الرقابة
المالية ، والرقابة على الوزارات ، والمؤسسات .

٧- وجوب الاعتماد والاستفادة من التقنيات المعاصرة في الدراسة
الفقهية الموضوعية والمنهجية ، كالحاسب الآلي (الكومبيوتر) ،
والإميل (الإنترنت) والطباعة ، والبرمجة ، والإحصائيات ، والأقراص
المرنة .

٨- وجوب تشجيع الدراسات العليا في الفقه وأصوله والتشريع ،
وذلك لإعداد الباحثين والمؤهلين علمياً ومنهجياً وثقافياً وفكرياً .

٩- وجوب التعاون والاستفادة من العلوم الأخرى ، والتخصصات
المشاركة المتعددة للوصول إلى الرأي السديد في القضايا المعقدة ،
ولمعرفة القول الصحيح فيها ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ،
والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها .

وفي هذا المجال يمكن الاستفادة من رجال الأعمال والاقتصاد
والتجار وأصحاب المهن والحرف .

- وفي مجال التشريع والأنظمة يجب الاستفادة والتعاون مع رجال

القانون وعلماء الحقوق ، ورجال القضاء ، والمحامين فيما أحدثوه مما لا يخالف الشرع .

- وفي المصارف نستفيد ونتعاون مع رجال المحاسبة والخبراء ، وموظفي البنوك والصيرفة .

- وفي المجال الصحي نستفيد من الأطباء والمخبريين ، والصيدالة ، والفيزيائيين ، والكيميائيين لمعرفة طبيعة الأشياء للحكم عليها .

- وفي مجال العمران وأحكام البناء نستفيد من المهندسين وغيرهم .

١٠ - وأخيراً - وليس آخراً - ومقابلاً لما سبق - يجب أن تدخل العلوم الشرعية إلى سائر العلوم الأخرى ، ليتم التمازج في ذلك ، لأن الإسلام دين الحياة ، فحيثما وجدت الحياة فيجب أن يكون للإسلام كلمة ورأي ، وخاصة فكرة الحلال والحرام ، فيجب على الطبيب والمهندس والمخبري والأديب والقاضي والمحامي ، وكل عالم في فن أو علم ، وكل مهني وعامل ورب عمل ، أن يكون عنده إمام بالأحكام الشرعية ، وخاصة العلم الشرعي الواجب وجوباً عينياً كما سبق في المقدمة ، وأن تكون كل مهنة ملتزمة بالآداب الإسلامية والقيم الدينية ، ولا يجوز ، ولا يصح ، الادعاء أن العلم أو التقدم العلمي يتطلب تجاوز الحلال والحرام والأحكام الشرعية ، ولا يجوز ، ولا يصح ، الادعاء أن الدين شيء والحياة شيء آخر ، وأن الدين محصور بالمسجد ، أو هو مجرد علاقة بين الإنسان وربه ، أو أكذوبة فصل الدين الإسلامي عن الدولة والمجتمع الإسلامي ، فالغاية لا تبرر الوسيلة ، ولا يقبل باسم العلم أن نتجاوز ثوابت الدين ، أو المسلمات في الشريعة والعقيدة والأخلاق والحلال والحرام ، إلا ما يستثنى لظرف طارئ أو حالة ضرورة مؤقتة ، فهنا تأتي القاعدة الفقهية (الضرورات تبيح

المحظورات) ؛ كالكشف عن العورة في سبيل التطبيب ، أو لغاية مشروعة .

ولا يقبل باسم التطور عزل الدين والشرع والأحكام عن مجريات الحياة في سائر الأمور السياسية والاقتصادية والدولية ، فالدين أو الإسلام هو الحياة ، وحيثما وجدت الحياة وجد الدين أو الإسلام .

وهذا ما كان ، وما وقع ، وما حصل في العصور الإسلامية الزاهرة التي أنتجت الحضارة الإسلامية الباسقة التي نعمت بها البشرية عدة قرون ، ثم انتقلت إلى الغرب ليستفيد منها ، ويبني عليها ، ويتابع مسيرة الحضارة الإنسانية .

وهذه المعاصرة والتطور يشمل سائر العلوم الأخرى ، ولا يقتصر على علم الفقه ، وإن كان أكثرها صلة بالحياة والمعاصرة والتجديد شكلاً ومنهجاً وموضوعاً .

* * *

الخاتمة

ليس هناك فاصل ، ولا حاجز بين العلوم الشرعية والعلوم الكونية ، وليس هناك انقسام إلى علوم شرعية وعلوم عصرية ، ليعمل كل منها في جانب أو قسم من الحياة .

وهذا لا يعني عدم الاختصاص أو التخصص في الدراسات العليا ، فالمهندس المسلم لا يفصل عن إسلامه ، كما لا يتجاهل صحته والعلوم الصحية ، أو الصيدلية ، أو الفيزيائية ، أو الكيمائية ، والطبيب المسلم يجب أن يعيش حياته الإسلامية كاملة ، ويتخصص بالطب أو بنوع منه ، ويمارس جميع أموره في ظل وتطبيق الأحكام الفقهية الدينية ليجمع بين خيري الدنيا والآخرة ، ويكون منسجماً بين شخصيته الفكرية والعقائدية والدينية والاجتماعية مع عمله الطبي .

ومن هنا فقد عمل الغزو الفكري المعاصر على فصل العلوم الشرعية عن العلوم الكونية ، وحصر المدارس الشرعية بعدد من الطلاب ، وجعلها خاصة ، أو تابعة لوزارات الأوقاف ، وأبعد الدين والإسلام والعلوم الشرعية عن جماهير الطلبة والمدارس الحكومية الرسمية .

ولذلك فلا بد من المعاصرة في العلوم الشرعية بالعودة فيها إلى الأصالة في الدمج والجمع بين العلوم الشرعية والعلوم الكونية بمناهج تربوية معاصرة ، وتخطيط قويم ، وتطبيق عملي ، لتنتج الشخصية الإسلامية المتوازنة التي نعول إليها في النهضة القادمة ، والصحة

الإسلامية القائمة ، لتعود المياه إلى مجاريها ، والعقول إلى رشدها ،
ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ويتحقق وعده على لسان
رسول الله ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً ، فطوبى
للغرباء »^(١) .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

(١) هذا الحديث رواه مسلم (١٧٦/٤) ، والترمذي (٣٧٠/٧) ، وابن ماجه
(١٣١٩/٢) ، والدارمي (٣١٢/٢) ، وأحمد (١٨٤/١) ، ٣٩٨ ، ٣٨٩/٢ ،
٧٣/٤ عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وأنس وسعد بن أبي وقاص
وعبد الرحمن بن سنة رضي الله عنهم .